

Distr.: Limited  
1 September 2000  
ARABIC  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعنى بالتحكيم  
الدورة الثالثة والثلاثون  
فيينا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر -  
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ اقرار جدول الأعمال
- ٣ اعداد نصوص منسقة بشأن: الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق؛
- ٤ مسائل أخرى
- ٥ اعتماد التقرير

### ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

-١ أقامت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في أثناء دورتها الحادية والثلاثين، يوماً خاصاً، أسمته يوم اتفاقية نيويورك، احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وقد شارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعوين، اضافة الى ممثل الدول الأعضاء في اللجنة والمراسلين. وألقى الكلمة الافتتاحية الأمين العام للأمم المتحدة. واضافة الى الكلمات التي ألقاها مشاركون في المؤتمر дипломاسي الذي اعتمد فيه الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في التحكيم تقارير عن مسائل عدّة، مثل الترويج لاتفاقية وتشريعها وتطبيقاتها. كما قدمت تقارير أخرى أيضاً عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية نفسها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والصعوبات التي صودفت في الممارسة ولكنها لم تعالج في النصوص التشريعية أو غير التشريعية الموجودة بشأن التحكيم.<sup>(١)</sup>

Enforcing Arbitration Awards under the New York Convention: Experience and Prospects (United Nations publication, Sales No. E.99.V.2). (١)

-٢- وفي التقارير التي عرضت في ذلك المؤتمر الاحتفالي، قدمت اقتراحات مختلفة بشأن عرض بعض المشاكل المستباثنة في الممارسة العملية على اللجنة لكي يتسرى لها أن تنظر فيما إن كان من المستصوب والمجدي أن تقوم اللجنة بأي عمل في هذا الخصوص. وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت في اليوم الاحتفالي باتفاقية نيويورك، ارتأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تباشر النظر فيما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم في دورتها الثانية والثلاثين. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع.<sup>(٢)</sup>

-٣- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقدة عام ١٩٩٩، المذكورة المطلوبة والمعنونة "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (الوثيقة A/CN.9/460).<sup>(٣)</sup> ورحبـتـ اللجنةـ بـ فـرـصـةـ منـاقـشـةـ مـدىـ اـسـتصـوابـ وـجـدـوىـ المـضـىـ قـدـماـ فيـ تـطـوـيرـ قـانـونـ التـحـكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ،ـ وـاعـتـرـتـ عـمـومـاـ أـنـ الـوقـتـ قدـ حـانـ لـتـقـيـيمـ التـجـربـةـ الـواـسـعـةـ وـالمـؤـاتـيـةـ المـكـتبـةـ فـيـ مـجـالـ اـشـتـرـاءـ الـوطـنـيـ لـقـانـونـ الـأـوـنـسـيـتـرـالـ النـمـوـنـجـيـ للـتـحـكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ (١٩٨٥)ـ وـكـذـلـكـ اـسـتـخـدـامـ قـوـاـدـ التـحـكـيمـ وـنـظـمـ التـوـفـيقـ التـيـ أـعـدـهـ الـأـوـنـسـيـتـرـالـ،ـ وـالـاضـطـلـاعـ،ـ فـيـ اـطـارـ الـمـحـفـلـ الـعـالـمـيـ الـمـمـثـلـ فـيـ الـلـجـنـةـ،ـ بـتـقـيـيمـ مـقـبـولـيـةـ الـأـفـكـارـ وـالـاقـتـراـحـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـسـينـ قـوـانـينـ التـحـكـيمـ وـأـنـظـمـتـهـ وـمـمـارـسـاتـهـ.<sup>(٤)</sup>

-٤- وعندما تناقشت اللجنة حول هذا الموضوع، ترك المجال مفتوحاً بشأن الشكل الذي قد تتخذه أعمالها في المستقبل. واتفق على اتخاذ القرارات بشأن هذه المسألة في وقت لاحق، بعد أن يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (نظام تعاقدي نموذجي أو بديل للممارسة). وشدد على أنه حتى في حالة النظر في وضع معاهدة

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٢٢٥ (A/53/17)، الفقرة.

<sup>(٣)</sup> استند في اعداد المذكورة الى الأفكار والاقتراحات والشواغل التي أعرب عنها في سياقات مختلفة، مثل اليوم الاحتفالي باتفاقية نيويورك (Enforcing Arbitration Awards under the New York Convention: Experience and Prospects, United Nations publication, Sales No. E.99.V.2)؛ ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري، الذي عقد في باريس من ٣ الى ٦ أيار/مايو (Improving the Efficiency of Arbitration Agreements and Awards: 40 Years of Application of the New York Convention, International Council for Commercial Arbitration Congress Series No. 9, Kluwer law International, 1999)؛ وفي مؤتمرات ومحافل دولية أخرى، مثل محاضرة "فرشفيلدرز" لعام ١٩٩٨: "Does the world need additional uniform legislation on arbitration?" Arbitration International, vol. 15 (1999), No. 3, page 21

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة .٣٣٧

دولية، فلن يكون الغرض المقصود بها تعديل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨).<sup>(5)</sup>

-٥ وعهدت اللجنة بالأعمال إلى أحد أفرقتها العاملة الثلاثة التي سمته الفريق العامل المعنى بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل متمثلة في التوفيق<sup>(6)</sup> واشترطت الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم<sup>(7)</sup> وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة<sup>(8)</sup> وامكانية اتخاذ قرار تحكيم كان قد استبعد في دولة المنشأ.<sup>(9)</sup> وقد بدأ الفريق العامل المعنى بالتحكيم (الذي كان يسمى سابقاً الفريق العامل المعنى بالمعارضات التعاقدية الدولية) أعماله في دورتها الثانية والثلاثين التي عقدت في فيينا من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (يرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.468).

-٦ ونظر الفريق العامل في امكانية اعداد نصوص منسقة بشأن التوفيق وتدابير الحماية المؤقتة والشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم. واتخذ الفريق العامل قرارات بشأن هذه المواضيع الثلاثة وطلب إلى الأمانة استعمالها لدى اعداد مشاريع لعرضها عليه في دورته الحالية. واضافة إلى ذلك، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء حول مواضيع أخرى قد تعالج في المستقبل (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١١٤-١٠٧).

-٧ ونوهت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل حتى ذلك الحين. واستمعت اللجنة إلى ملاحظات مختلفة مفادها أن العمل المتعلق ببنود جدول أعمال الفريق العامل موقوتة وضرورية من أجل زيادة اليقين القانوني وقابلية التنفيذ في مجال استعمال التحكيم والتوفيق في التجارة الدولية. ولاحظت أن الفريق العامل تبين أيضاً عدداً من المواضيع الأخرى التي لها درجات متفاوتة من الأولوية والتي كانت قد اقترحت بشأن الأعمال الممكنة (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١١٤-١٠٧). وأكّدت اللجنة مجدداً ولادة الفريق العامل فيما يتعلق بتقليل موعد وطريقةتناول تلك المسائل (A/55/17، الفقرة ٣٩٥).

-٨ وأدلي بعده ببيانات مؤداتها أنه ينبغي للفريق العامل أن يقوم، عموماً، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، بايلاء اهتمام خاص لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات هيئيات التحكيم الوضع القانوني غير محدد أو غير مرض. والمواضيع التي ذكرت في اللجنة باعتبار أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ وإثارة دعاوى مطالبة في إجراءات التحكيم

(5) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢٧-٣٣٧ و ٣٨٠.

(6) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٣-٣٤٠.

(7) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.

(8) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٣-٣٧١.

(9) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٥-٣٧٤.

لغرض المقاصلة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بهذه المطالبات؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما؛ والهيئة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨؛ وصلاحية هيئة التحكيم في اصدار حكم بدفع فوائد. ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بأداء إجراءات التحكيم "على خط الحاسوب" (أي إجراءات التحكيم التي تجري أجزاء كبيرة منها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصالات الالكترونية)، سيتعاون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بامكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوق القضائية الذي أثار هذه المسألة ينبغي ألا يعتبر اتجاهها (A/55/17، الفقرة ٣٩٦).

-٩- ويتألف الفريق العامل المعنى بالتحكيم من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلاند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### **البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب**

-١٠- قد يرغب الفريق العامل، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، في انتخاب رئيس ومقرر.

#### **البند ٣ - إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق**

-١١- ستعرض الوثائقان التاليتان على الفريق العامل الذي قد يرغب في اتخاذهما أساساً لمداولاته:

(أ) تقرير الأمين العام: إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم وتدابير الحماية المؤقتة والتوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.110):

(ب) تقرير الأمين العام: الأعمال المقبلة الممكنة: قواعد موحدة بشأن اتخاذ تدابير حماية مؤقتة من جانب المحاكم دعماً للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.111).

#### **البند ٥ - اعتماد التقرير**

-١٢- قد يرغب الفريق العامل في أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١).

## مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

-١٣- ستعقد دورة الفريق العامل المعنى بالتحكيم في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.\*

-١٤- وستتاح ٨ أيام عمل للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال. ولن تعقد جلسة يوم الخميس ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك لكي يتضمن اعداد مشروع تقرير الدورة الذي سيعتمد يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حيث ستبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

-١٥- ويقترح أن يبدأ الفريق العامل أعماله يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بمناقشة الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم وأن يتناول موضوع تدابير الحماية المؤقتة في وقت ما يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، حسب الاقتضاء، وأن ينظر في التوفيق في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. أما بنود العمل الممكنة مستقبلاً (بما فيها القواعد الموحدة بشأن اتخاذ تدابير حماية مؤقتة من جانب المحاكم دعماً للتحكيم)، فيمكن النظر فيها، اذا سمح الوقت بذلك، خلال النصف الثاني من الأسبوع الأول للدورة. وينبغي الاشارة الى أن المقصود بهذا الاقتراح هو مساعدة الدول الأعضاء والمراقبين على التخطيط لحضور ممثليهم المعنيين بالموضوع، لكن الجدول الزمني الفعلي والنهائي سيقرره الفريق العامل ذاته.

\* ستكون هذه الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل الذي كان يُعرف في السابق باسم "الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية". وقد تقرر انعقاد هذه الدورة في فيينا بالرغم من أن دورة الفريق العامل السابقة (أي الثانية والثلاثين) كانت قد انعقدت أيضاً (٣١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠) عوضاً عن نيويورك (كما يقتضيه نظام التناوب المعتمد في الجلسات). وذلك لعدم توافر مرافق مؤتمرات في المقر في نيويورك في ربيع عام ٢٠٠٠، بسبب الأعمال الانشائية التي تجري هناك. ومن المقرر أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون في نيويورك من ٢١ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.